

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في حكم الهبة الصحيحة \$ وفيه فصلان \$ الأول في الرجوع .
والأصل أن الهبة مندوب إليها قال عليه السلام .
تهادوا تحابوا وهو مع الأقارب أحب لأن فيه صلة الرحم .
وإذا وهب من أولاده فليسو بينهم لأنه قال عليه السلام لنعمان ابن بشير وقد وهب بعض أولاده
شيئا .
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء فقال نعم فقال فارجع